



إحياء التراث: رسالة في الفرق بين الحق والحكم

پدیدآورنده (ها) : الطهرانی، هادی؛ الانصاری، محمد رضا
فقه و اصول :: نشریه پژوهش‌های اصولی :: زمستان ۱۳۸۲ - شماره ۶
از ۱۰۲ تا ۱۲۵
آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28606>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی

تاریخ دانلود : 24/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تحلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **فوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم حرس‌الدین



رسالة في الفرق بين الحق والحكم



الشيخ هادي الطهراني (١٢٥٣ق - ...)

تحقيق: الشيخ محمد رضا الانصاري

تقديم:

"الحق" و "الحكم" مصطلحان وإن شاع استعمالهما على ألسن عامة الناس، و تداولتهما أقلام المؤلفين، لكن تبقى حقيقتهما و ما يحتويان من الآثار و يتضمنان من المعاني و الدلالات وما يتميز به أحدهما عن الآخر؛ خافية على ادراك أغلب من يستعمل هذين اللفظين، بل لعل أغلب من يتلقيهما و يستعملهما في محاوراته اليومية يظنهما لفظين يؤديان معنى واحداً، و أنهما دالان على مدلول واحد، أو أنّ الحكم نتيجة لوجود الحق و أثره، وأنّ لكل صاحب حق أن يطالب بالحكم له على خصمه، و من هنا شاع القول عند عامة الناس: إنه قد حُكم لفلان على فلان لثبتت حق في جانبه و مجانية خصمه عنه، و في الحقيقة يمكن أن نقول: إنّ هذا الفهم العرفي لهذين المصطلحين وإن لم يجنب المعنى العرفي المتبادر منهمما، إلا أنّ حقيقتهما بعيدة كلّ البعد عن هذا الفهم الساذج المبني على الادراكات و التبادرات العرفية عند أهل اللغة. ولم يفتر المتبع في المصادر على تعريف جامع و مانع لهذين المصطلحين، غاية ما في الامر أنه يمكن تتبع موارد استعمالهما في المصادر و المراجع الفقهية، و الوقوف على آثارهما، و التمكن من الفتور على القواسم المشتركة و الفوارق بينهما.

ولعل أول من أشار إلى هذين المصطلحين في مبحث فقهي مع بيان القواسم المشتركة و الفوارق بينهما هو الشيخ الانصارى رحمه الله في "كتاب البيع" من كتاب المكاسب، حيث ذكر في بداياته أقسام الحقوق، و الحقوق التي يمكن أن تقع عوضاً في البيع، والتي تعد حقاً ولا يمكن وقوعها عوضاً في المعاملات؛ لأنها في الواقع حكم و ليست بحق.

وبرغم أن الشيخ أشار إليهما في مبحثه اشارة عابرة ولم يركز عليها كثيراً، إلا أن هذه الاشارة كانت كافية لاثارة همة شراح كتابه، فشرعوا في توضيح كلامه و بيان الفارق بين الحق و الحكم، فقسموا الحقوق إلى:

١. الحقوق غير القابلة للإسقاط.

٢. الحقوق غير القابلة للنقل.

٣. الحقوق القابلة للانتقال.

و من خلال بحث هذه الأقسام الثلاثة و ما يتفرع منها، بحثوا طويلاً عن ماهية الحق و أقسامه، و امتيازه عن الحكم و الملك في مقام التثبت و الإثبات، وقد توصل جماعة منهم إلى وجود تباين بين الحق و الحكم، فرتبوا عليه الآثار و استنتجوا منه الأحكام، ولكن ذهب آخرون إلى أنهما و ان اختلفا لفظاً و مصداقاً في مقام الإثبات، لكنهما متتحققان في مقام الواقع و التثبت، لعود حقيقتهما إلى شيء واحد وهو الملك.

وبعبارة أخرى: الحق و الحكم كلاهما نوع سلطانية و استيلاء على شيء يمكن صدق السلطنة و الاستيلاء عليه، لكن هذه السلطنة تكون تارة على نحو الحق و أن فيه القابلية للسقوط بالإسقاط و عدمها، و نقله اختياري مع العوض و بدونه و عدمه، و انتقاله القهري بالموت و نحوه، و أنه يمكن جعله وسيلة للتتبادل في المعاملات و المعاوضات، وتارة أخرى على نحو الحكم بحيث لا يمكن إسقاطه بالإسقاط، و لنقله بالاختيار، و لا جعله عوضاً في العقود و المعاملات، و من يراجع مشروع

كتاب المكاسب يجد هذه المباحث في ذيل كلام الشيخ رحمه الله في مبحث البيع. هذا وقد تعمق آخرون في هذا المبحث ولم يقتصروا في شرحه و التعليق عليه ضمن شرحهم على كتاب المكاسب، بل أفردوا له بحثاً مستوفياً ضمن رسائل مستقلة،

و ممن أفرد لهذا البحث رسالة مستقلة هو الفقيه الأصولي العلامة الشيخ هادي الطهراني رحمه الله، صاحب هذه الرسالة المسمّاة بـرسالة في الفرق بين الحق و الحكم استوفى فيها البحث عن الحق و الحكم و حاول أن يُقدم للقاريء ما يوقنه على حقيقة الحق و الحكم و موارد استعمالهما و الآثار الشرعية و القانونية المترتبة على كل واحد منهم.

ترجمة المؤلف:

هو الشيخ هادي ابن الحاج ملا محمدا مدين الوعظ الطهراني النجفي المعروف بالشيخ هادي الطهراني، ولد في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٣ھ، وتوفي بالنجف بعد ما ناهز الثمانين، و دفن في حجرة صاحب مفتاح الكرامة من جهة القبلة.

كان المترجم له معدوداً في كبار الفقهاء و له مجلس درس عامر بالطلاب الفضلاء، إلا أنه قد اثيرت حوله الشكوك، مما أدى إلى تطاول ألسن بعض طلبة العلم في النجف عليه، و بلغ ذلك مبلغاً عظيماً حتى نعمته بصفات قبيحة، و لم يكتفوا بذلك حتى نعمته بالكفر و الزندقة، فكان يوصف و يشار إليه رحمه الله بـ"الشيخ هادي المكفر"، و يقال: إن التكفير جاء من بعض الطلبة الحاضرين في مجلس الشيخ حبيب الله الرشتي، حيث وصفه بعض الجهلة بهذه الفريدة المنكرة، و سكت عنها الشيخ الرشتي، فاشتهر بهذه الصفة القبيحة حتى صارت ملازمته له لا يُعرف إلا بها، فإنما لله وإنما إليه راجعون.

ونقل إليك - أيها القاريء الكريم - ترجمة حياته و الحوادث التي رافقت الفترة الأخيرة عن لسان واحد ممن عاصره، و كان شاهد صدق على حقيقة مقدرته العلمية و التهم الموجهة إليه، إلا و هو الإمام السيد محسن الأميني العاملی رحمه الله الذي يقول عنه في أعيان الشيعة^١: الاستاد المحقق، صاحب الآثار المشهورة، و المطالب المأثورة، أحد المؤسسين في الفنون الشرعية، خصوصاً الأصول، خرج إلى اصفهان فأخذ فيها عن السيد حسن المدرس و السيد محمد الشاهشهاني في الشريعات، و في العقليات عن تلامذة الفيلسوف الملا علي النوري، ثم هاجر إلى العراق فأخذ عن الشيخ

١. أعيان الشيعة، ج ١٠: ص ٢٣٣.

عبدالحسين الطهراني في كربلاء، و عن الشيخ مرتضى الانصاري، ثم من بعده عن تلميذه الميرزا الشيرازي في النجف، و تصدى للتدريس فتهافت عليه الطالب، و اعجبوا بحسن اسلوبه في الالقاء والإملاء، و بجودة تحقيقه في ذلك و حسن بيانه، و طار ذكره و كثُر تلاميذه و انتشرت في الاقطار، و كانوا مفالفين به يفضلونه على معظم العلماء من المعاصرین و القديماء، و كان لهذه المزايا و لما طبع عليه من علو الفطرة لا يعجبه كثير من العلماء، و ربما أوقع في بعضهم و جهلهم و فند آراءهم و صرّح بمُواحدتهم، فانزعج من هذا بعض معاصريه أو مفاخرية، و قام باغراء اتباعه باعلان تكفيه، فكان لهذه الواقعه دوي في المحافل الدينية و غيرها في العراق و غيره، و تحزب الناس حزبين، و انبرى لنصرته و برأته فريق من العلماء منهم الشيخ محمد حسين الكاظمي و الملا محمد الايراني و غيرهما، فهان أمره، و لو لا ذلك لأنظر الاتباع به،رأيناه في النجف و الطلاق و العلماء تتحامى مخالطته خوفاً على انفسهم من السنة الناس، و لا يحضر درسه إلا نفر قليل متناهون في الاخلاص له لا يبلغون الخمسة عشر، و كان يحضر درسه أولاً فضلاء العرب و الفرس، فلما جرى عليه ما جرى الطلبة حضور درسه خوفاً من السن الناس مع رغبتهم في حضوره، و كانت حادثه هذه في عصر الميرزا الشيرازي و الميرزا في سامراء، فلم ينبع فيها بنت شفة، إلا أنه قطع السؤال عنه، و كانت هذه الحادثة قبل مجئتنا إلى النجف و دخلناها و حالته كما ذكرنا من تحامى الناس درسه سوى خاصته، و كان يدرس نهاراً في بيته و ليلاً على سطح الكيشوانية القبلية الشرقية، ثم جدد أمر الهياج عليه و نحن بالنجف من أكثر العلماء إلا شيخنا الأغارضا الهمداني فلم يدخل في ذلك ولم يرض أن يجري ذكر هذا ذكر هذا الامر في مجلسه بحرف واحد، و إلا شيخنا الشيخ محمد طه نجف، و كان كثير من الناس يقالي في علمه و فضله، لكن الذي سمعته من السيد علي ابن عمتنا السيد محمود - و كان ممّن حضر مجلس درسه - أنه ليس بتلك المنزلة من المفلاة، و إن كان في مرتبة سامية من الفضل، و إن الناس في حقه بين الإفراط والتغريط، ولكن من المحقق أنه كان يطيل لسانه على العلماء، و يقال: إنه صنف حاشية على رسائل الانصاري سمّاها الحسام المنتضي على الشيخ مرتضى، و كان يقول للشيخ حسن ابن صاحب الجواهر و هو في مجلس درسه: إن

أباك ليلة كتب هذا المطلب كان عشاً طبيخ الماش، و نحو ذلك، و مثل هذا يقع
كثيراً من العلماء خصوصاً من ذوي الأفهام الحاده و الأفكار الواسعة، و له مسائل في
الفقه ... تغمدنا الله و إياه بعفوه و غفرانه.

ثم ذكر له ثلاثة وعشرين مؤلفاً بين كتاب و رسالة في علم الكلام و الرجال
و التفسير و الفقه و الاصول و غيرها، منها: رسالتنا هذه في المفرق بين الحق و المحكم،
و قد اعتمدت في تحقيقها على نسختين، الأولى في مكتبة مجلس شوراي اسلامي
و الثانية في مكتبة آية الله المرعشي النجفي ره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد رضا الانصاری القمي

غرة جمادی الاولی ١٤٢٦ھ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله ولد العالج الذي استهل بالعلم الدين بالعلم الجديد دين
قصبه كل زمان من يطلع اسمه الدين عين وحده بمحض الصلاة
باليارات والأيام كما لآخر الأنبياء عليه التلميذون الماءات
بالغيريات يختلفون والله فاتح الورك والكافر و
الصلوة والسلام على يديه من يعتقد والباطل صفين أما بعد
فقول كل الدين يحيى محمد هارون حمد له الدين حشره
رسوله المصطفى عليه السلام عاصي الله عز وجل عن يديه كل الدين
الله رب العالمين وفاجئه بذلك عذر خاتمه العمال الصالحين فاقول
برأني أتفق أن الحق يحيى مسلم سلفه شخص غيره ولا يهم ذلك أن يحيى شخص أو
شيء آخر على مذهب من يحيى أنا أتفق معه في سلطنه على إيماني بالله رب العالمين
لله حفظه عز وجل وعذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه

⇒ النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد الله أبا إبراهيم أدرست من العلام الدين بالله رب العالمين
وهي حفص كل العصارات عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه
وهو قلب كل العصارات عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه عذابه
الله رب العالمين يحيى مسلم سلفه كل الدين حمد له الدين حشره
رسوله المصطفى عليه السلام عاصي الله عز وجل عن يديه كل الدين
الله رب العالمين يحيى مسلم سلفه كل الدين حمد له الدين حشره
الله رب العالمين يحيى مسلم سلفه كل الدين حمد له الدين حشره

⇒ النسخة الثانية

رسوله المصطفى عليه السلام عاصي الله عز وجل عن يديه كل الدين
الله رب العالمين يحيى مسلم سلفه كل الدين حمد له الدين حشره
رسوله المصطفى عليه السلام عاصي الله عز وجل عن يديه كل الدين
الله رب العالمين يحيى مسلم سلفه كل الدين حمد له الدين حشره
رسوله المصطفى عليه السلام عاصي الله عز وجل عن يديه كل الدين
الله رب العالمين يحيى مسلم سلفه كل الدين حمد له الدين حشره
رسوله المصطفى عليه السلام عاصي الله عز وجل عن يديه كل الدين
الله رب العالمين يحيى مسلم سلفه كل الدين حمد له الدين حشره

مصورة الورقة الأولى من رسالة في الفرق بين الحق والحكم

النسخة الأولى

الْجَوْزُ الْمُكْتَدِلُ مِنْ صَالِحِ الْجَمِيعِ

مکتبہ فتح الرحمن

مکتبہ ملک

二三



۱۳۴

مژر تحقیقات کامپیوٹر علوم رسمی

النسخة الثانية ←

مقدمة الورقة الأخيرة من رسالة في الفرق بين الحق و الحكم

رسالة في الفرق بين الحق والحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أحياناً اندرس^١ من أعلام الدين بالعلماء المجددين، فنَصبَ في كل زمانٍ مَنْ يقلع أساس المبدعين، وَخَصَّهم بحل المعضلات بالبيانات والآيات، كما خَصَ الأنبياء عليهنَّا السلام بخوارق العادات؛ فبالمعجزات يمتازون، «وَاللَّهُ مُتَّمٌ تُورِهِ وَلَوْكَرِهِ الْكَافِرُونَ»^٢، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى، مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ.

أما بعد: فيقول المسكين المستكين، محمد هادي بن محمد أمين، حَشَرَهما الله مع الأئمة المعصومين، سلام الله عليهم أجمعين:

إنه قد سألهني بعض الأفضل، عن [جواب] طائفه من المسائل، مع الاشارة إلى الحُجَّاج و الدلائل، فأجبته إلى ذلك، مبالغًا في ايجاز المقال، لضيق المجال.

فأقول وبالله التوفيق:

إن الحق عبارة عن سلطنة الشخص على غيره، سواءً كان ذلك الغير شخصاً أو شيئاً آخر كالمال، وقد يجتمعان كما في الإجارة، فإن المستأجر مسلطٌ على المؤجر في ماله، أو كانت الإجارة متعلقة بعينٍ، وأما إذا نعلقت بالذمة، فأثرها السلطنة على الشخص فقط، ومن هذا الباب الخيار، فإنه حقٌ على الشخص في ماله، وكذا سلطنة ولائي المجنبي عليه على العبد الجاني.

وحيث أنَّحقيقة الإسقاط هو العفو، فلا يجري إلا في السلطنة على الغير، وأما النقل والإنتقال فيدوران مدار الصيق والسعة.

١. في الأصل: الدرست.

٢. سورة الصاف (٦١): الآية ٨.

فعلى الأول: يستحيل التجاوز، كما أن الإسقاط في السلطنة على الغير، إنما يتصور، إن لم يكن منشأ الاتتزعاع علة تامة له، كما في الولايات، فإن المانع إنما يمنع من تأثير المقتضي، والافتلاف المعلول عن علته مستحيل.

توضيح ذلك: إن سلطنة شخص على شخص آخر بملك الرقبة، و ما دونه من الدرجات في المعنى جبل ممدوّد بين الشخصين، أحد طرفه في رقبة السلطان عليه، والآخر بيد صاحب السلطنة، وهذا أمرٌ يستحيل [فيه] الفك لسلطنة الرب على المربيوب؛ فإن كون ناصية المربيوب بيد الرب أمرٌ يستحيل زواله؛ فإن زوال الإنفاق والاستقلال محال.

و من هذا الباب ما كان من شؤونها، كأوليّة النبي ﷺ والإمام رض بالمؤمنين من أنفسهم. بل سلطنة نوابهم كالفقهاء و عمالهم، فإن سلطنة الخليفة مستحيلة الزوال، و ليست قابلة للإسقاط والعفو، بل و من هذا القبيل ولاية الأب و الجد، وأوليّة أولي الأرحام بعضهم ببعض، و لاية الزوج، فسقوط الحبل عن اليد و الرقبة مستحيلٌ؛ لوجود العلة التامة للارتباط.

و أمّا إذا كان منشأ الاتتزعاع مقتضياً صرفاً، كالعبد والأجير و الضامن و المديون. فالإسقاط الذي هو في المعنى جعل حبله على عاتقه، ورفع اليد عنه أمر ممكن [فيه]، كما هو الحال في العجل الحقيقي، فالإسقاط لا يتصور إلا في السلطنة على الغير، ولكن ليس كل سلطنة على الغير مما يجري فيه ذلك، لأنّه ليس مورداً له كما في السلطنة على المال، بل لأنّ منشأ الاتتزعاع في المقام علة تامة، لا يحول شيءٌ بينه وبين أثره، كما عرفت في الربوبية.

و أمّا الضيق، فقد يكون مستنداً إلى قصور الموضوع، و عدم صلوحه للانتقال، لتبعيته، و عدم صلوحه للإنفكاك، كاستحقاق الزوج الاستمتاع بزوجته¹، فإن تفككه عن الزوجية مستحيلٌ، فلا يمكن انتقاله إلى غير الزوج، لعدم استقلاله.

و قد يكون لقصوره في نفسه، كما إذا استأجر عيناً للإنتفاع بنفسه، أو شرط في الخيار الفسخ بلسانه، فلا يستحق إلا الفسخ على الوجه المخصوص.

و بالجملة: إبطال السلطنة إما بالعفو والإسقاط، و هذا فيما كان على الشخص، مع استحکام العلقة.

1. في الأصل: من زوجته.

[و] إما بالإعراض، وهذا يجري في جميع الأموال، فالعبد يمكن عتقه، كما أنه يحوز الإعراض عنه، فهما مشتركان في إزالة السلطان، ولكنهما يفترقان في كثير من الآثار.

وأوضح من هذا البيان، أن أساس أنحاء السلطنة أمران:

فالأخوة: ما يتراءُ من الإيجاد و الرُّبوية.

و الثاني: ما يُترَعِّم من كون الشخص نفسه.

أما الأول: فهو أرفع الدرجات، وأظهر الأنحاء، فأن المخلوق، مع قطع النظر عن خالقه، عَدَمْ صِرْفٍ، فهو مقهور تحت سلطانه بالإيجاد والربوبية، بل الأمرُ أشرف وأعلى من ذلك، وإنما هو مجرد تعبير للتقريب، كما هو الحال في جميع صفات الجمال والجلال. وإنما يناسب هذا الوصف مَنْ كان له في نفسه استقلال، كما هو الحال في العبيد بالنسبة إلى المولى، ففي هذا المقام يصُحُّ أن يقال: إن يستحق على عبده وله حَبْلٌ في رقبته، ولهذا يمكن فيه الفك بالعنق والتقل إلى غيره، وابطل السلطنة بالأعراض.

وأمام الإيجاد، فليس كذلك، فليس هنا مع قطع النظر عنه شيء حتى يتصور فيه استحقاق شخص على آخر.

و بالجملة: فزوال هذا الإرتباط، عبارةٌ عن استقلال الممكн في الوجود،
و الإستغناء عن الواجب تعالى، وهذا أمرٌ لا يتطرق إليه^١ التغيير والتبدل بالزوال
والانتقال.

نعم، يمكن الإستخلاف، فالرَّبُّ جَلَّ ذكره أولى بخلقه من أنفسهم بالربوبية و الإيجاد، والنبي بالخلافة عنه تعالى، قال عَزَّ مِنْ قاتلِي: «الَّتِي أُولَئِكَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^٣، يعني: أنه خليفة الله على عباده، فيقوم به ما لله عز و جل من السلطنة، التي مرجعها إلى اولوته بهم من أنفسهم. وهذا لبت الخلافة و حقيقتها^٣، ولهذا جعله الرَّسُول ﷺ توطةً لنصب الامام^٤ في غَدِيرِ خُمٍّ، فقال أولاً: «إِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْ

١. في الأصل: فيه.

٢- سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٦

٣. في الأصل: حقيقته.

أَنْسِكُمْ، يعني: أَنْتُ خليفة اللّه و حُجَّتَه عَلَيْكُمْ؟، «فَقَالُوا: بِلٰى»، فاستبعده بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلٰى مَوْلَاهٍ»، يعني: إنّ من كان تحت ولايتي من ربي، فهو الآن تحت ولاية أمير المؤمنين، فلا يعقل بياناً أوفي وأظهر من هذا البيان، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ بين أولاًًاً مقامه و متزلته من المؤمنين، وأنّه سلطان و خليفة، وأنّ الأمر مفوض إليه، وهذا بيان لحقيقة الخلافة، وبرهان لنفوذ الإستخلاف وهذه السلطنة و شؤونها حقوق لا يتطرق إليها الإسقاط و النقل و الإنقال.

و يظهر منه الحال فيما يشتبها من سائر الولايات، كولاية الأب و الجد و أولو الأرحام، بل أولوية الزوج بزوجته^١، لاستحالة التخلف و التفكيك.

و ظهر حكم الولايات الجرئية، كالقيمة و النظارة من قبل الفقيه، فيستحبيل الزوال مادام العنوان، و العزل ازاله للموضوع، و هو في المنصب ممكناً.

وأما الثاني: فهو بعد هذا القسم في الرتبة، وأقوى و أظهر من غيره، فإنّ منشأ انتزاعه كون الشخص نفسه، فالشخص أولى بنفسه بعد ربه، وإلا فهو أولى به منه، كما عرفت.

و إلى القسمين، و ترتب أحدهما على الآخر، و قوّه أولوية الشخص بنفسه و وضوحها، أشار بقوله عَزَّ من قائل: **«الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**^٢.

فأوضح منزلة النبي صلوات الله عليه وسلم من الأمة، بأنّ أولوية الشخص بنفسه، مع أنها أظهر شؤون الأولوية و أجلاها، لأنّ منشأها^٣ كونه نفسه، فهذه الأولوية أقوى منها، و مقدمة عليها، و يتفرّع عليها نفوذُ الحيازة في المباحثات الأصلية و العرضية؛ كثمار العروس، و جميع ما أباحه المالك للناس اباحة مطلقة، على أيّ وجه كان؛ فإنّ الملكية الفعلية ربطُ بين المال و الشخص، يُترنّحُ من الحيازة، فاتها إحاطة و سلطنة مقتضية للإستحقاق، و أولوية الشخص بما احاط عليه و مرجعيته له، فإنّ لم يصادف مانعاً و تمَّ في الإقتضاء، او جبَتِ الملكية التامة. و مع القصور في الإقتضاء؛ بأنّ تكون الحيازة في وجه خاص - كحيازة المسافر حَجَراً للموقد أو مكاناً للتزوّل - أو في

١. في الأصل: لزوجتها.

٢. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٦.

٣. في الأصل: منشأه.

السبب - ك مجرد التحجير قبل البناء أو للزرع و لو بعده - لم يترتب عليه إلا بعض الدرجات.

و ضعف الملك المستند إلى ضعف السبب، هو الدليل على عدم توقف التصرف في الأراضي المتعددة، و الأنهار العظيمة بما لا يزاحم المالك على إذنه، لا أنه حكم تعديي كما ينوههم.

و مع وجود المانع من تأثير الإحاطة على المال، المعتبر عنها باليد، و أن لم يتحقق الإستحقاق، إلا أن المرجعية التي من شؤون الملكية تترتب عليها، و المفروض قول الغاصب في تعين المالك المغصوب عنه، فأن ملك الإقرار من شؤون ملك المال، و المفروض حصوله.

وكونه عدواً، إنما يمنع من الدرجة العليا التي يعبر عنها بالاستحقاق، و لكن المرجعية تترتب عليه.

و الحاصل: إن من فروع سلطنة الشخص على نفسه، ارجاع أمر المال إلى نفسه، و جعل نفسه في وثاق المال و بعده، بحيث لو كان مما يجب عليه الإنفاق وكسوة و حفظه لاحترامه كان أولى به، فيجب عليه علاج مرضه، و إليه يرجع أمر التجهيز. فتعلق المال بالمالك يعني له طرفان: العُنْمَم و الغُرْم، و أولويته به ليس في خصوص النفع - كما هو الحال في أولي الأرحام و الزوج - بل إنه هو الحال في كل ولاية.

و منه يظهر الوجه في عدم نفوذ التمليل القهري و لو مجاناً، إلا بقبول من الذي يريده تمليله، فالواهب [يعد] تصرفة في ماله من شؤون سلطنته عليه، إلا أن دخوله في ملك المتهم و تعلقه به، و التزام الملك المتهم به، ليس من شؤون السلطة على المال، بل يتفرع على السلطة على المتهم، و لهذا تعتبر فيه المطاوعة و القبول، و هو السر في كون الهبة عقداً، و إلا [لكان] اتفاقاً كالوصية بالمال، فأن الموصى به [لا] يدخل في ملك الموصى له إلا بعد القبض، فأنه مصرف له كالتفير و السيد بالنسبة إلى الزكاة و الخمس.

و جعل المال ممحضاً لمصرف من المصادر، و جهة من الجهات، مما يرجع إلى المالك.

وأما الوصاية: فلها جهتان كالوكالة، فلا تتعقد من غير امضاء الوصي و الوكيل، فلا يجب على أحدهما ترتيب الآثار قبل التنفيذ، و هكذا الحال في الوديعة.

ولتحقيق أنها برازخ بين الإيقاع الصرف والعقد مقام آخر.
والمقصود هنا: أن التزام الأمانة إنما هو بإختيارهم، فلا يكفي فيه مجرد الأيمان.
هذا هو الحال في أصل هذا القسم من السلطة، فقد عرفت أنها ليست حماً،
والأمر في توابعها أظهر، فجواز الرجوع في العقود الإذنية مرجعه إلى بقاء السلطة
على النفس والمال، وعدم انقطاعها، ولا يعقل زوال السلطة على الإذن؛ فالوكيل
نائب في التصرف، فعدم انزاله بعزل الموكل ينافي حقيقة الوكالة، وكذا الحال في
الإستئناف في الحفظ؛ فالودعي نائب عن رب المال، بالإستقلال وعدم الإنزال بالعزل
محالٌ، بل وكذا الحال في الهبة، فإن الواجب سلطته على النقل جعله للغير، فالغير
اختص بالمال، وخرج عن ملك الواهب بتملיקه، فلو اهاب عند التملك سلطتان:
احداهما: على المال، وهذه صارت للمتهم.

والآخر: على التسلیط، وهذه في مرتبة العلة للأولى، فهي باقية بالإبقاء في ملك
المتهم والإزالة بهذه السلطة، فإن البقاء والحدث اعتباران في وجود واحد،
ونسبة القدرة إلى طرف الوجود وعدم سواء.

وبالجملة: فالسلطة على الرجوع من شؤون السلطة على المال، ولو كان الأصل
قابلًا للأسقاط، لم يكن الفرع كذلك، لعدم الإستقلال، فكيف والأصل لا يجري فيه
ذلك؟!

والأمر في العقود الإذنية أظهر، فإن عدم لزوم الوكالة مثلاً، عبارة عن عدم
الاستقلال الوكيل بالتصريف، ومن المعلوم تنافي النيابة والإستقلال الذي هو مقتضى
عدم الإنزال بالعزل؛ فالمتصرف في مال الغير إنْ كان على وجه الآية بأن يكون
المتصرف هو المالك، لكن بهذه الآلة، فلا يمكن عدم انزاله بعزله، وإلا فهو ولد أو
مستحق للتصرف بوجهه من الوجود، كما في المستأجر، ومن له حق الإستطراد،
واجراء الماء في ملك الغير وما يشبهها.

وأما الوكالة الازمة بالشرط في الرهن، فهي في الحقيقة ولاية واستحقاق،
لنيابة، فإن السلطة على بيع العين المرهونة لاستيفاء الدين من الحقوق، واما مجرد
بيع المال للمالك، فليس من حقوق البائع، لعدم عود عهدة الفايدة إليه.

فما شاع من الوكالة الازمة بالشرط في عقد لازم، غلط مشهور، منشؤه الغرور بما
رأوه في الرهن، وعدم التأمل في حقيقة الوكالة، وأنها لا تجتمع الإستقلال.

و مما يتفرّع على الأمرين - أي السلطنة على المال والنفس، من بيع العين الموجودة - فان علقة البدلة تتزعّ من التزام البائع و تعهده جعل المال تحت سلطان المشتري، مع مطاوته له [على] ذلك بالبدل الذي هو الثمن، و هذا الصمان أثره وجوب ايصال المبيع إلى البائع، و عدم استقرار المعاملة إلا به، و انفساخ المعاملة بالتلف قبل القبض، فان استحقاق البدل إنما هو بالخروج عن عهدة الإيصال المتعدّ بالتلف، و إلا فلو عاد كان العقد باقياً على حاله.

و هذا هو الوجه في كون المبيع قبل القبض من مال بايده، فإنه مضمون^١ عليه، و لا يخرج عن الصمان إلا بالإقراض، و قد صرّح آية الله العلامـة - نور الله ماضجه - بأنه يخرج بالإقراض عن ضمان البائع، و يصير مضموناً على المشتري، و ليس الضمان في المقامين من قبيل الضمان بالغصب والإتلاف، أو عقد الضمان، بل إنما هو ضمان معاوضي، فالمبيع مضمون على المشتري بالمسمية باليد لا قبل القبض، و على البائع على نحو آخر بيته في كتاب البيع.

و يظهر هذا المعنى في بيع الكلي، فان البدلة لا حقيقة لها حينئذ إلا اشتغال ذمة البائع، مع أن حقيقة البيع في كل من الكلي و العين واحدة. و بالجملة: فبيع العين الموجودة متفرّع على السلطاتتين، و هكذا الحال في جميع المعاوضات في الأعيان الخارجية.

و مما حَقَقْنَا ظَهَرَ أَنَّ ضمان المشتري حقُّ للبائع يمكن إسقاطه، بخلاف ضمان البائع، فإنه حكم للبيع، و لولاه لم يكن للبيع أثراً، فلا معنى لإسقاطه. و بالجملة: فالسلطنة على النفس لا معنى لإسقاطها و نقلها و انتقالها، وكذلك الحال في توابعه التي لا استقلال لها. و أمّا ما يتفرّع عليه من الحقوق المستقلة على الغير أو المال، فحكمها يظهر مما تقدم.

و توضيح الحال يتوقف على ذكر جملة من الفروع، فنقول:
إن الخيار مثلاً هو ملك الإزالة والإقرار لسلطة الشخص في ماله، لأنّ أمر كلّ من العوضين راجع إلى صاحبه، فكما أن العقد يتوقف على إنشاء الطرفين، فكذا الحال،

١. في الأصل: فإنها مضمونة.

فتتفقد الإقالة كما ينفذ العقد، فاستقلال أحد الطرفين بالفسخ سلطنة على الطرف في ماله، ولهذا يصلح للاسقاط والإنتقال، مالم تضيق الدائرة بالتقيد بالفسخ ب المباشرته وما أشبهه.

وأما النقل إلى الغير، أو يجعل له فمستحيل؛ لاته ليس حقاً إلا للمحشو ط له، وهو أحد المتعاقدين، لعدم عود عهدة الفائدة إلا إليه، فلا يكون حقاً إلا بالنسبة إليه. وأما جعله للأجنبي، فليس بمعنى استحقاقه له، بل بمعنى كون الفسخ راجعاً إليه، وكذلك الإقرار.

وأما الإسقاط؛ فلا يرجع إلا أحد الطرفين المجعل له خيار الأجنبي. والمرجع لتوضيح هذه المقامات هو كتاب ذخائر النبوة^١، المتكفل ببيان حقيقة الخيار وأقسامه وأحكامه.

واما السلطنة على الرجوع في العدة. فإن قلت: إنها زوجة حقيقة، نظراً إلى قوله عز وجل: «وَبُنُولَتُهُنَّ...»^٢، فلا اشكال في أن سلطنة الزوج على الزوجة ما دامت الزوجية باقية، غير قابلة للزوال، وإنما تختلف المعلول عن علته التامة.

وإلا نظراً إلى قوله عز من قائل: «بِرَدْهَنَ»^٣، فالمرجع إلى السلطنة على ابطال الطلاق وإزالته، بمعنى: أن مدة العدة بمثابة الثلاثة أيام في خيار الحيوان نظرة للزوج في أمر الطلاق.

ونفس القدرة على الطلاق، وكونه بيده، ليس حقاً، فإنه السلطنة على الفك كالعنق، فجواز الرجوع عبارة عن عدم نفوذ الطلاق فهوذاً تماماً، فالزوجية سلطنة للزوج على الزوجة، دائرةً مدار العلة، والسلطنة على الفك من شؤونها، كما أن القدرة على الرد ليس إلا لضعف أثر الطلاق، وعدم استقرار أمره، فشيء منها ليس قابلاً للإسقاط: أما الأصل: فلا إستمرار المعلول باستمرار العلة.

١. في الأصل: راجع.

٢. من كتب المؤلف بنبلة في الفقه، طبع بعض المجلدات منه بمساعي الحجّة السيد علي البهبهاني.

٣. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٨.

٤. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٨.

وأما الفرعان: فلعدم استقلال الأول منها، بل إنما هو من قبيل حق المطالبة. وعدم كون الثاني صفةً للشخص ابتداء، إنما هي متزعةٌ من ضعف سبب الفرقـة، فهو ابقاء للسلطنة الأولى في مرحلةٍ، لا إحداث سلطنةٍ جديدة.

بيان ذلك: إن الزوجية وإن كانت علقة معلولة للعقد القائم بالطرفين، والأصل فيها الزوجة، إلا أن الزوج يملك الزوجة في جهةٍ. بل هذا أثر كون الزوجة أقوى الركـنـين، ويعـبر عن هذا التـحوـر من الملك بملك البـقـضـعـ، وليس المعنى: أن البـقـضـعـ مـمـلـوكـ، بل المعنى: أن الزوجة تحت سلطـانـ الزوج في هذه الجهة، بل كـونـها تحتـهـ عـبـارـةـ عنـ هـذـاـ المعـنىـ، وإـلـيـهـ الإـشـارـةـ بـقولـهـ^{عليـهـ}: «إـنـهـ خـيـرـ مـسـتـامـ بـأـغـلـىـ الثـنـ»، وبـعـضـ عـبـارـاتـ الطـلاقـ اـشـارـةـ إـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ أـيـضاـ، فالـزـوـجـ يجعلـ حـبـلـهاـ عـلـىـ عـاـنـقـهـاـ، وـمـنـهـ يـظـهـرـ معـنىـ مـلـكـ الـمـنـفـعـةـ، فـإـنـ الـمـمـلـوكـةـ هيـ العـيـنـ الـمـسـأـجـرـةـ فـيـ جـهـةـ يـعـبـرـ عـنـهـاـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ، وـإـلـاـ فـالـمـنـفـعـةـ لـيـسـ مـمـاـ يـمـلـكـ، فـالـسـكـنـيـ مـثـلـاـ قـائـمـ بـالـمـسـأـجـرـ وـعـرـضـ مـنـ أـعـراضـهـ، فـإـنـهـاـ^۱ مـنـ مـقـولـةـ الـأـيـنـ، فـكـيـفـ تـكـوـنـ مـمـلـوكـةـ لـلـمـؤـجـرـ، وـمـاـ مـعـنـيـ تـمـلـيـكـهـ^۲ لـلـمـسـأـجـرـ؟ـ وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ جـمـعـ الـمـنـافـعـ.

فالـمـنـفـعـةـ - معـ قـطـعـ الـتـنـظرـ عـنـ كـونـهاـ مـعـدـوـمـةـ - لـيـسـ مـمـاـ يـمـلـكـ وـلـاـ رـبـطـ لـهـاـ غالـباـ بـالـمـؤـجـرـ، وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ مـلـكـ الـرـقـبـةـ، فـإـنـ الـعـبـدـ يـمـلـكـ فـيـ جـهـةـ، وـلـيـسـ كـسـائـرـ الـأـمـلـاـكـ، وـلـهـذاـ يـعـتـقـ دونـ غـيرـهـ، فـإـنـ الـعـبـودـيـةـ حـبـلـ فـيـ رـقـبـتـهـ، فـكـأنـ الـمـمـلـوكـ هـوـ الـرـقـبـةـ، لـأـنـهـاـ مـحـلـ الـحـبـلـ.

وـمـاـ يـتوـهـمـ منـ أـنـ الـرـقـبـةـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ إـلـيـانـ نـاـئـ عـنـ الجـهـلـ، وـعـدـمـ التـأـمـلـ فـيـ الـأـطـرافـ، أـلـاـ يـرـىـ عـدـمـ جـواـزـ قـولـهـ: «رـأـيـتـ رـقـبـةـ»، بلـ عـدـمـ صـحـةـ: «أـعـتـقـ عـنـقـاـ وـجـيدـاـ»، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـولـهـ^{عليـهـ}: «أـعـتـقـ رـقـبـيـ مـنـ النـارـ».

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ الـزـوـجـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ سـلـطـنـةـ عـلـىـ الشـخـصـ، بلـ بـعـضـ درـجـاتـ مـلـكـ الـرـقـبـةـ، إـلـاـ أـنـهـاـ غـيـرـ قـابـلـ^۳ لـلـإـسـنـاطـ، وـأـنـهـاـ تـرـوـلـ بـالـفـلـكـ وـالـفـسـخـ.

۱. في الأصل: فإنه.

۲. في الأصل: تملكه.

۳. في الأصل: قابل.

و أمّا السُّلْطَنَةُ عَلَى الطَّلاقِ: فَهِيَ مِنْ شُؤُونِ السُّلْطَنَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ، وَ لَيْسَ سُلْطَنَةً مُسْتَقْلَةً قَابِلَةً لِلزَّوْالِ مَعَ بَقَاءِ السُّلْطَنَةِ الْأُولَى، وَ لَيْسَ هَذَا حَقّاً لِلرَّزْوَجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلاقِ.

وَ الْحَالُ: أَنَّ الإِسْقَاطَ هُوَ الْعَفْوُ، وَ مُورَدُهُ السُّلْطَنَةُ عَلَى الْغَيْرِ، وَ تَأْثِيرُهُ فِي الْإِزَالَةِ إِنَّمَا يَمْكُنُ فِيمَا كَانَ الْمَنْشَأُ لِلِّإِنْتَرَاعِ (فِيهِ) مُقتَضِيًّا، وَ إِنَّمَا إِذَا كَانَ عَلَّةً تَامَّةً، فَالْخَلْفُ مُسْتَحِيلٌ، كَمَا فِي الْوَلَايَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُؤُونِ الرَّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ زَوْلَهَا مُسْتَحِيلٌ، فَكَذَا مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا.

وَ إِنَّمَا اسْتِحْقَاقُ مَالٍ، أَوْ جَنَاحَةٍ، أَوْ عَمَلٍ عَلَى شَخْصٍ، فَلَيْسَ مَنْشُؤُهَا مَمْتَلِئًا بِمُمْكِنَاتِ زَوْلِهِ، وَ لَهُذَا يَقْبِلُ الإِسْقَاطُ وَ الْعَفْوُ.

وَ إِنَّمَا السُّلْطَنَةُ عَلَى النَّفْسِ وَ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا، فَلَا يَمْكُنُ اسْقَاطُهَا، فَإِنَّ الشَّخْصَ لَا يَسْتَحِقُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا^۱، وَ إِنَّمَا أُولَوِيَّةُ الشَّخْصِ بِنَفْسِهِ مُقتَضِيٌّ لِكُونِهِ نَفْسًا، فَهُوَ حُكْمٌ لِهَذَا الْمَوْضِعِ يَدُورُ مَدَارِهِ، وَ لَا يَرْجِعُ أَمْرَهُ إِلَى الشَّخْصِ.

نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَسْلُطَ الْغَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَارِيَةِ وَ نَحْوِهِ، لَا يَعْزِلُ نَفْسَهُ عَنِ السُّلْطَنَةِ. وَ إِنَّمَا السُّلْطَنَةُ عَلَى الْمَالِ وَ شُؤُونِهَا، فَلَا يَتَعَقَّلُ الإِسْقَاطُ فِيهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ عَلَى الْمَالِ لَا يَعْنِي لَهُ، فَمُورَدُ الإِسْقَاطِ إِنَّمَا هُوَ السُّلْطَنَةُ عَلَى الْغَيْرِ إِذَا كَانَ إِنْسَانًا، إِنَّ لَمْ يَمْنَعْ عَنِهِ مَانِعٌ، وَ لَمْ يَسْتَلِمْ تَفْكِيكُ الْمَعْلُولِ عَنِ عَلَّةِ التَّامَّةِ.

وَ إِنَّمَا النَّقلُ وَ الْإِنْتِقَالُ، فَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا إِذَا اتَّسَعَ دَائِرَةُ السُّلْطَانِ كَمْلَكِ الْأَعْيَانِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، ظَهَرَ لَكَ الْجَوابُ عَنِ جَمْلَةِ مِنِ الْمَسَائلِ:
أَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْحَقِّ وَ الْحُكْمِ،

فَجَوَابُهُ: إِنَّ الْحُكْمَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ يَشْمَلُ الْحَقَّ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ وَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحُكْمِ السَّاجِدِ فِي قَابِلِ الْحَقِّ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ بِحَسْبِ الْأَصْلِ أَعْمَمُ مِنَ الثَّلْجِ وَ الْجَمْدِ، وَ لَكِنَّهُ يَنْصُرُ إِلَى مَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْجَمْدِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ طَبِيعَتِهِ فِي قَابِلِهِ.

فَالْحَقُّ عِبَارَةٌ عَنِ السُّلْطَنَةِ النَّاقِصَةِ عَلَى الْمَالِ أَوِ الشَّخْصِ الْآخَرِ، وَ إِنَّمَا سُلْطَنَةُ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلَيْسَ^۲ مِلْكًا وَ لَا حَقًّا، فَإِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا

۱. فِي الْأَصْلِ: شَيْءٌ.

۲. فِي الْأَصْلِ: فَلَيْسَ.

للمالك نعم، يعبر عنه بالملك، قال تعالى حكايةً عن موسى: «لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي
وَأَخِي^١ فَإِنَّ الْمَنَاطِ لِلْمُلْكِيَّةِ فِيهِ أَقْوَى، فَهُوَ أَجْلٌ وَأَرْفَعٌ، وَلَهُذَا فَهُوَ أَوْلَى بِنَفْسِهِ مِنْ
غَيْرِهِ، فَيَنْفَذُ تَصْرِفَاتِهِ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ إِذَا جَبَسَهُ شَخْصٌ لَمْ يَضْمُنْ مَنَافِعَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ
عَبْدًا أَوْ أَجْبِرًا، لَا لَأَنَّ مَنَافِعَ الْحَرَثِ لَا مَالِيَّةُ لَهَا، أَوْ لَأَنَّ أَمْرَ مَنَافِعَهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، بَلْ لِأَنَّ
الْمُمْلُوكَيَّةُ فَرْعُ التَّغَيْرِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْحَقَّ مَطْلُقُ السُّلْطَانِةِ، وَيَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا بِحَسْبِ
الخُصُوصِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ أَحْكَامُ شَتَّى، يَعْبُرُ عَنْهَا أَيْضًا بِالْمِلْكِ وَالسُّلْطَانِةِ، مَعَ أَنَّهَا
إِحْكَامٌ صِرْفَةٌ، كَجُوازِ الْمَطَالِبِ لِلْغَرِيمِ، فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِإِسْتِيْفَاءِ الدِّينِ كَاسْتِحْقَاقِهِ لِأَخْذِ
الْعِيْنِ، وَمَطَالِبِ الْصَّامِنِ لَهَا يَأْبِسُهَا أَثْرُ مِلْكِ الدِّينِ وَالْعِيْنِ، وَلَيْسَ مِلْكًا وَرَاءَ مِلْكَ
الْعِيْنِ وَالْعِيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ شَوْوِنَهِ وَأَطْوَارِهِ.
فَنَقُولُ: إِنَّ سُلْطَانَةَ الْمَطَالِبِ وَالإِسْتِيْفَاءِ حَكْمٌ لِلْحَقِّ، لَا لَهُ حُقُّ مَغَايرِ لِذَلِكِ الْحَقِّ،
وَلَهُذَا لَا يَمْكُنُ اسْقَاطَهُ، وَعَدْمُ امْكَانِ نَقْلِهِ أَوْضَحُ.

وَكَذَا جُوازُ الرِّجُوعِ فِي الْهَبَةِ الْجَائِزَةِ، وَإِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالسُّلْطَانِةِ عَلَى الْغَيْرِ، بَلْ
الإِسْتِحْقَاقِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مِلْكُ الْعِيْنِ الْمُوْهُوبَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْحِدَّةَ - أَيِّ الْإِحْاطَةَ
بِالْمَالِ - اسْتَبَعَتْ أَطْوَارًا مِنَ السُّلْطَانِةِ، مِنْهَا السُّلْطَانِةُ عَلَى اسْتِبْلَادِ الْغَيْرِ عَلَيْهَا،
وَتَخْصِيصُهُ بِهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّلْطَانِةَ عَلَى التَّسْلِيْكِ غَيْرُ نَفْسِ الْمُلْكِيَّةِ، فَالْمُلْكِيَّةُ
لِلْمَتَّهِبِ بِجَعْلِ الْوَاهِبِ، فَالْوَاهِبُ يَبْقَى عَلَى سُلْطَانَهُ عَلَى التَّسْلِيْكِ، وَإِنْ زَالَ عَنْهُ الْمِلْكُ.
وَجُوازُ الْهَبَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّعْوَةِ لِلْمَعْلُومِ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِإِسْتِيْفَاءِ السُّلْطَانِةِ عَنِ الْمَالِكِ، وَإِنْ زَالَ عَنْهُ
الْمِلْكُ، فَجُوازُ الرِّجُوعِ وَنَفْوذِهِ لَيْسَ بِحَدْوَتِ سُلْطَانَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْوَاهِبِ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ بِقَاءُ
لِمَا نَشَأَ مِنْ كَوْنِهِ مَالِكًا لِلْمَالِ، فَمَرْجِعِيَّتِهِ لِهِ باقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْوَجْوهِ، وَهَذَا مَعْنَى
قُولُنَا: «إِنَّ جُوازَ الرِّجُوعِ فِي الْهَبَةِ حَكْمٌ لَا حُقُّ، فَلَا مَعْنَى لِإِسْقَاطِهِ».

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ جُوازُ الرِّجُوعِ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي الْعَوْدِ الإِذْنِيِّ، فَإِنَّ مَرْجِعَهُ
إِلَى اِنْقَطَاعِ السُّلْطَانِةِ عَنْهَا، فَالشَّخْصُ بِسُلْطَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ يَسْتَنِيبُ غَيْرُهُ فِي
التَّصْرِيفِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي حَوَائِجهِ، وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ اِنْقَطَاعُ هَذِهِ السُّلْطَانِةِ إِلَّا بِهِجْرِ
وَنَحْوِهِ.

1. سورة المائدة (٥): الآية ٢٥.

وأما النائب؛ فاستقلاله في نيابة، و عدم انعزالة بالعزل، تناقض صرف مستحيل، فجواز الرجوع في الوكالة، و نفوذ العزل ليس حقاً جديداً أو سلطنة مغایرة للسلطنة على النصب، فسلطنته على التوكيل بسلطنه على العزل، فلا معنى لإسقاط حق العزل أو اشتراط عدمه، كي يترتب عليه المزوم، فان هذا الشرط لا يؤثر إلا في التكليف، و أما الوضع فمستحيل، ولذا قلنا: إن السلطنة على العزل حكم للوكالة لا حق.

و هكذا الحال في رجوع الزوج في العدة الرّجعية، و رجوع الزوجة إلى ما بذلت في الخُلُع، فإن شيئاً منها ليس حقاً حادثاً و سلطنة جديدة.

أما الأول: فلما عرفت من أن عدم استقلال الطلاق، المستبع للقدرة على إزالته، من صفات الطلاق، لا أنه سلطانٌ جديد؛ فالاستماع بمقتضى النكاح، و العود لزوال المانع، و الإزالة لعدم الاستقرار.

وأما الثاني: فلأنها سلطة على المال اقتضاء، و المانع هو البذل، و الإزالة لعدم الاستقرار.

نعم، في بعض الموارد يكون سلطان الرّد والإرجاع حقاً، كما في الخيار، مع أن مرجع الفسخ أيضاً إلى إزالة المانع، و التملك بالسبب الأول، و ذلك لأن العقد مقتضي المزوم؛ لما عرفت من أن أمر المعاوضة راجع إلى الطرفين، و سلطنة إزالة العقد مرجعها إلى السلطنة على أحد المتعاقدين، فمن هذه الجهة صار الخيار حقاً دون ما يشبهه، فالخيار ليس حكماً لحق من الحقوق، بل إنما هو حقٌّ جديد، و سلطنة حادثة، لم تكن قبل العقد و لا معه في الدرجة، و إن قارنته في بعض الموارد بحسب الزمان، كخيار المجلس و الحيوان.

وأما السؤال عن الميزان في الحقوق، و قابليتها للإسقاط و التقل، و قابلية بعضها للإسقاط دون التقل، و عدم قبول بعضها للإسقاط و التقل، أصلأً.

فظهر جوابه - أيضاً - مما حققناه، و محضله: إن حق التربية و شؤونها من سلطنة النبي و الإمام عليهم السلام، و الفقه و امنائهم، لا يمكن إسقاطها بالغافر، و إنما تدور مدار التربية و الخلافة، و السر فيها: امتياز تخلف المعلول عن علته التامة، و كذا سائر الولايات.

١. في الأصل: شيء.

هذا فيما كان المنشأ للإنتزاع علة تامة.

و أمّا فيما كان مقتضياً كالدين و ما يشبهه، فهو موردُ الإسقاط و العفو، و منه استحقاق القصاص و الخيار و الشفعة و تمييز الموارد و المصادر في غاية السهولة، لمن له أدنى خبرة بالفقه.

و أمّا السلطنة على المال: فأن لم تستتبع سلطنة على الشخص فكذلك، لأن العفو عن المال، و ابراء ذمته لا معنى له، مع أنه لا حقيقة للإسقاط إلا ذلك، و هذا كملّك الأعيان ملكاً تماماً أو نافقاً بنقص السبب.

و أمّا إنْ استبعده، كملّك المنفعة، و استحقاق الشفعة، و ارجاع العين بالختار، فيقبل الإسقاط بهذا الاعتبار.

و أمّا التقلّل والإنتقال: ففي كل من السلطنة على الغير و المال، يدوران مدار ضيق الدائرة و الاتساع، على ما مرت إليه الإشارة، فملك العين بمراتبه، و ملك المنفعة و الإنتفاع و الدين و ما بمتزنته من الملك في الذمة و الرقبة، يصلح للنقل و الإنتقال، ما لم تتضيق الدائرة، كما إذا شرط الإنتفاع بنفسه و الفسخ ب مباشرته، و قد تنهنك على أن بعض الحقوق لا يصلح للتفكيك، فمن هذه الجهة لا يستقلّ بالنقل كالختار، فأن كونه لغير رب المال محالٌ، وكذا الشفعة، و منه حقوق الأبوة والأمومة والزوجية، فالقابل للإسقاط و النقل و الإنتقال هو الدين و ما بمتزنته، فاتها من جهة أنها سلطنة على الغير، قابلة¹ للإسقاط، و ليس منشأ إنتزاعها علة تامة كالربوبية بل إنما هو مقتضٍ له، و كذا لا ضيق فيه من جهة من الجهات بمنع النقل و الإنتقال و ملك العين، لاتساع دائرته، [فأنه] قابل للنقل و الإنتقال، لكنه ليس قابلاً للإسقاط، و حق الخيار لكونه على الغير، قابل للإسقاط، و لعدم استقلاله، و عدم صلوحه للإنفكاك، غير قابل للنقل إلى غير رب المال.

و أمّا ما لا يصلح لشيء منهما، فهو حقّ الربوبية و شؤونها، و كذا و لایة الأب و الجد، و لایة أولي الأرحام و الزوج.

أمّا عدم السقوط، فلأن المنشأ علة تامة، و أمّا عدم النقل و الإنتقال، ففي الأصل واضح، و أمّا في الفروع، فلعدم الاستقلال.

1. في الأصل: قابل.

فهذا هو الميزان في الآثار، ولكن السلطة التامة على الغير - كالدين - وعلى العين، لا يقال لهما الحق.
والأمر في ملك الرقة أوضح من الدين.

فالحق بحسب الإصطلاح يعتبر فيه الضعف، وإن شارك القوي في الآثار.
وبما حفناه ظهر الجواب عن المسألة الثالثة؛ فإن السلطة على الرجوع، ليست حقاً، وإنما هو حق للحكم و من توابعه على ما بينا.

وكذا الجواب عن المسألة الرابعة؛ فإن سماع الداعي ليس من الحقوق، ولكن وظيفة المحاكم احراق الحق، فمع احتمال كون المدعى محقاً يجب عليه النظر في قوله، والتأمل في أمره، ومن لوازمه إحضار المدعى عليه، وعرض الداعي عليه، والزامه بالجواب. فالداعي في الحقيقة لا يستحق إلا استيفاء حقه، ولهذا فلو كان مبطلاً لم تجز له الداعي بال تعرض للمدعى عليه؛ فإن صنائع المحاكم إلى دعواه، إنما هو للجهل بالواقع، والتحفظ على الحقوق الواقعية، فالسلطة على الداعي حكم الواقع، لا أنه حق من الحقوق، فعلى تقدير ثبوت الحق لا يمكن اسقاط استحقاق المطالبة. وعلى تقدير العدم، فلا حق، وإنما يجب - بحسب الظاهر - على المحاكم البحث والتقيش.

وليس هذا الحكم الظاهري حقاً للمدعى قابلاً للإسقاط، ولا معنى للصلح على الداعي، ولا وجه لليمين من غير إذن المحاكم.

وأماماً اسلام بعض الورثة قبل القسمة، فهو كالإسلام قبل الموت، وهكذا العرش، من غير فرق بين الحربي والذمي، والأصلي والمرتد، وبين أن يكون الوارث ذكراً أو أنثى، أو لاداً أو غيرهم، فيختص من أسلم منهم بالميراث جملأً، ولا يشاركه غيره ويظهر هذا الحكم من النصوص.

وأمام منجزات المريض: فهي إذا كانت مجانية أو محاباتية، لم تنفذ إلا من الثلث كالوصية.

بيان ذلك: إن تصرفات المريض تقع على وجوه:
منها: الانتفاع بالإخلاف و ما بمنزلته، كالأكل، و بناء القنطرة، و تعمير المساجد.
و هذا لا إشكال في جوازه، وأنه لا حد له، فلا يمنع من التصرف في ماله.

نعم، الإضرار بالورثة مكروه أشد أنواع الكراهة، كما يظهر من الأخبار، و من هذا القبيل إتلاف الغير بتسليطه إياته عليه.
و منها: تعيين المصرف بعد الموت، و هذه هي الوصية ولا اشكال في عدم نفوذها إلا من الثُّلُث.

و منها: التصرفات بالإنسانات المجانية، كالعتق والهبة والتصدق بالعين والمنفعة، و هذا التصرف هو محل الإشكال، ولاريب في أن مقتضى القواعد نفوذه في تمام المال، إلا أن الأخبار دلت على اختصاص الثُّلُث به، و عدم نفوذه في غيره كالوصية.

نعم، لعمران بن موسى الشاباطي روايات يستدل بها على النفوذ، لكنها قاصرة من حيث السند، وإنْ كان ثقة في التقليل، إلا إنه من عادته التقليل بالمعنى، وفهمه في غاية الإعوجاج، فلا تعارض رواياته ما دلَّ^١ على المنع.
و هذا المعنى مع أنه يظهر من تتبع رواياته، فإنما شاهدنا كثيراً إفساد الحديث بفهمه، يظهر أيضاً ممارواه محمد بن مسلم، قال: «قلت: إنَّ عماراً الشاباطي يروي عنك رواية،

قال: و ما هي؟

قلت: إنَّ الشَّرِيكَةَ فريضة.

قال: أين يذهب؟! ليس هكذا حدثته؛ إنما قلت...» الحديث.

و قال المجلسي: «و الذي يظهر من أخبار عمار أنه كان ينقل بالمعنى، مجتهداً في معناه، وكل ما في خبره فمن فهمه الناقص». انتهى.
إذا اعرفت ذلك فنقول بعون الله تعالى:

روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الرجل أحق بماله مادام فيه الرزوح، إنْ أوصى به كلَّه فهو جائز له».

فانظر كيف نقل برأيه الفاسد عن الإمام عليه ما تمنع العصمة عن صدور مثله عنه، فأن الوصية لا تنفذ إلا في الثُّلُث بالضرورة، فلم يتعقل أن الأولوية بالمال لا دلالة لها إلا على أنه ليس محجوراً من التصرف فيه، وأنه ليس لغيره التصرف فيه إلا بإذنه

١. في الأصل: دلت.

و تسليطه، وهذا مما لا إشكال فيه، فلو أراد اتلاف جميع ماله كان له ذلك، إنما الإشكال في أنّ ما تركه يمكن أن يجعل غير الوارث أولى بهبة أو صدقة، أو معاملة محاباتية أو لا، فإنّ مرجع هذه التصرفات إلى جعل الأولوية بالمال لغيره. وبهذا البيان اتضحت قصور حمل من الروايات من حيث الدلالة أيضاً.

قال شيخ الطائفة - نور الله ضريحة - في التهذيب: «ما تضمن هذا الخبر من قوله: «إِنَّ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِرٌ لَهُ»، وَهُمْ مِنَ الرَّاوِيِّينَ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تُمْضَى إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا بَيْنَهُ فِيمَا بَعْدَ، إِلَّا بِرْضَا الْوَرَثَةِ وَامْضَايِّهِمْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِمَالِهِ بِأَنْ يَصْرُفَ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا يُؤْثِرُهُ وَيُخْتَارُهُ». انتهى.

والحاصل: إن الممنوع إنما هو ارجاع المال الذي تركه بعده إلى غيره من جعله الله له، وهذا مرجعه إلى المنع من جعله الله تعالى أولى بالمال خاصاً له وأولى بالمال، فالممنوع إنما هو حرمان الوارث من ارثه، وخلافته عن المورث فيما تركه، لا التصرف في المال، والتقلب فيه بما شاء.

والحاصل: إن الأخبار المجوزة لا تخلو من قصور إنما من حيث الدلالة، وإنما من حيث السند، والمسألة معروفة بالإشكال، ولا تكشف إلا بالبساط في المقال، والتعرض للأقوال و «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ»، والمرجو منه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله ذخراً ليوم الدين.

* * *

تمت النسخة الشريفة في صبيحة يوم الجمعة، من شهر ذي القعدة الحرام، من شهور السنة الرابعة عشرة بعد الالف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية، على مهاجرها ألف سلام و تحية، ١٣١٤.

و جاء في خاتمة النسخة الثانية:

و قد تمت الرسالة، و فرغت من تسويفه واستنساخه في يوم الأربعاء التاسع من شهر ربيع المولود، في سنة أربع عشرة و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة، على مهاجرها آلاف الثناء و التحية.